تيسير الزواج في الإسلام.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

أما بعد:

فالموضوع الحالي، عن تيسير الزواج في الإسلام. تَم اختياره، لمناسباته التي تبدو كثيرة في العُطل الصيفية، خلافا لظاهرة الأرقام الكبيرة للعُنوسة، والعزوف عن الزواج، سواء عند النساء أو الرجال، الظاهرةَ الغريبة بين المسلمين أصلا، لأنها مخالفة لشرعهم حتما، الذي يؤكد على الأسرة لبناء المجتمع الإسلامي أساسا.

إن الزواج من سُنن الكون العامة، لقوله تعالى في بداية سورة النساء: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا).

وهو تزاوج من آيات الله المعجزة، بدليل قوله تعالى في سورة الروم: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).

لكن عَقْد الزواج، المسمى أيضا بالنكاح، مبني في ديننا،

على التيسير لا التعسير. فكانت أحكامه في الأصل مُيسرة، إلا أن واقعنا الحالي خالفها وجعلها كلَّها معقدة.

ومنطلق التيسير، من حُكم الزواج نفسِه. فهو عند جمهور الفقهاء، فقط مندوب على العموم، لم يوجِبه إلا الظاهرية وفق منهجهم الظاهري المعروف.

وعلى التفصيل، ينقسم حُكمُه إلى الخمسة أقسام، الواردة كلها في أي زمان:

فهو واجب على مَن يقدِر عليه، ويَخشى على نفسه الزّنا. وفقط مُستحب لكل مَن يقدر عليه، ولا يَخشى على نفسه الزنا. وهو حرام للضرر المحقق على النفس مع الغير، على مَن لا يقدر عليه، ولا يَخشى على نفسه الزنا بوسائل كالصيام. ومكروه لمَن يَخاف فقط دون تأكد، أن لا يقوم بحقوقه، ولا يَخشى على نفسه الزنا.

والخلاصة أن الزواج، لا يجب إلا على من كان قادرا عليه ويحتمل وقوعه في الزنا. أما من كان غير قادر، فليس مكلفا بالزواج إطلاقا، لأن الحكم يرتبط بالحالة. وتبقى الإباحة، في كل حالة أخرى، لا تدخل في تلك الأقسام الأربعة، مثل بعض الأنواع

الجديدة التي ظهرت دون أن تكون معهودة من قبل,

<u>نعمة الزواج.</u>

إن في الزواج مصلحةَ الفرد، خاصة أن النّسل، مع الدِّين والنفس والعقل والمال، من الضروريات الخمس، المحدَّدة قبل كل الحاجيات والتكميليات. فجاء قولُه تعالى في سورة الكهف: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا).

لكنّ فيه مصلحةَ الجماعة كذلك، لأنه يُكثر الأمة الإسلامية كثرة صالحة لا فاسدة، امتثالا للسُّنة النبوية، كما في الحديث الذي رواه الحاكم مستدركاً على الصحيحين، عن النبيﷺ: "تَزوجوا الوَدود الوَلود، فإني مُكاثر بكم الأمم".

والخطاب بالزواج، مُوجّه للشباب بالخصوص، كما في الحديث المتفق عليه: "يا معشر الشباب، مَن استطاع الباءة(أي القُدرة) فليتزوج، فإنه أغَض للبصر وأحْصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء(أي وقاية)". فربط عقد الزواج، بالاستطاعة والإحصان، كما في أحكامه الخمس.

وهو من النِّعم الكبرى في الإسلام، نعمة الزواج، عكسَ الأقوال

التي انتشرت بيننا عنه، كالقفَص الذهبي، أو شَر لابد منه، في ظل التعقيدات الحديثة، اجتماعيا واقتصاديا وفكريا.

إنه حقّاً، نعمة ربّانية وخير متواصل للفرد والمجتمع، بل فيه عبادات مثالية. لكننا بأعمالِنا، حوّلناه بيننا، إلى نِقمة وشَر وانحرافات.

<u>أحكام لتيسير الزواج في الإسلام.</u>

من أحكام التيسير، التي خالَفها واقعُنا الحالي بالتأكيد:

<u>1) العوْن من الله:</u>

فقِمة التيسير من الله العلِي القدير، بدليل ما رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، عن رسول اللهﷺ قال: "ثلاثة حق على الله أن يُعينهم: المجاهد في سبيل الله، <u>والنّاكح يريد أن يَستعِف،</u> والمكاتَب يريد الأداء".

لذا، ما على الراغِب في الزواج، إلا أن يتوكل على الله، مع الأخْذ بالأسباب والوسائل، ودون المبالغة في الاشتراطات والرغائب.

<u>2) التيسير في اختيار الزوجين:</u>

ففي شرعنا، الزوج المطلوب، هو الذي جاء فيه حديث نبوي،

رَواه الترمذي حَسَنا غريبا بلَفظ: "إذا جاءكم مَن تَرضون دينَه وخُلقه فأنْكحوه، إلا تفعلوا تكُن فتنةٌ في الأرض وفساد".

والزوجة المطلوبة، هي التي جاء فيها الحديث النبوي، المتفق عليه بين البخاري ومسلم: "تُنكح المرأة لأربع: لِمالها ولِحَسبها ولِجمالها ولدينها، فاظفَر بذات الدين، تربت يَداك"، دعاءً منه ﷺ بالرِّبح لمن اختار الدِّين الحقيقي لا مجرد مظاهر غشّاشة.

فكان الأساس في اختيار الزوجين ديني ميسر، لا اختياراتٍ أخرى معقدة وغير صائبة في الغالب. لكنْ إن تَحققت صالحة مع الدِّين، فهي نعمة أكبر، للزوجة الصالحة وللزوج الصالح، التي جاء فيها الحديث الذي رواه الحاكم بلفْظ: "مَن رَزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني". ومن هنا، جاءت مقولة: إكمال نصف الدين أي شطره.

وكذلك الحديث الذي رواه الطبراني وابن ماجة بلفظ: "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إنْ أمَرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبَرّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها ومالِه". فأطاعته طاعة لله لا له، وسرّته تحصينا لها وله، وأبَرّته إكراما منها له، مما يحقق سعادة

افتقدناها كثيرا، فحلّت محلها مشاكل غالبا.

لذا، أفضل الاختيارات بين الزوجين، هو المبني على التقوى والخوفِ من الله، مثلما كان عند سلَفِنا الصالح، حتى كانوا يبحثون عن الزوج الصالح. ولا يتحرّجون أبدا، من عَرْض الزواج على الأنْسَب، كما جاء في الأَثر، حيث سأل رجلٌ الحسن البصري: "قد خطَب ابنتي جماعة، فمن أُزَوجها؟"، أجاب: "مِمن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها".

3) التعجيل بالزواج:

إن تعجيل الزواج مطلوب شرعا، وفق ضوابطه، بلا ظلم بيقين، كما قد يقع على أطفال قاصرين. فلا ينبغي أن يتدخل وَلي الزواج، أبا كان أو غيره، إلا في الكفاءة بين الزوجين، بلا إفراط أو تفريط. وإذا وُجد الزوج الكُفْء، ماديا ومعنويا، وَجَب التعجيل بتزويج المرأة، امتثالاً لقول رسول الله ﷺ لعلي بنِ أبي طالب رضي الله عنه في الحديث الذي رواه الحاكم مستدركاً على الصحيحين: "ثلاثٌ يا عَلي لا تؤخرْهن: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيِم إذا وجَدت كُفْؤا" كفاءة في الدين والدنيا.

4) التيسير في الخِطبة والصداق:

ما شاع في زماننا، عكسُ ما رواه الحاكم في مُستدركه على الصحيحين، عن النبيﷺ قال: "مِن يُمن المرأة أن يَتيسر خِطبتُها، وأن يتيسر صداقُها، وأن يتيسر رَحِمها" أي وِلادتها.

فانتشرت المبالغة في الخُطوبة ومُدّتِها، خاصة التجاوزات بين الخَطيبين، بلا انضباط بالضوابط الشرعية ولا تمييز بين الزواج والخِطبة، حتى وقعت عدة مُحرمات عن جهل أو تَعمُّد.

كما انتشرت المبالغة في المُهور وشُروطِها، خاصة المؤخّرات لتقييد الأزواج، بلا مراعاة للأوضاع الاجتماعية، حتى وقعت عدة مخالفات لصَريح الحديث النبوي الذي رواه الحاكم: "خيرَ الصَّداق أيسرُه". فلم تتحقق أبدا، المحافظة على الأسر بالمغالاة، بل إنما حصلت عدة خلافات وصراعات.

<u>5) التيسير في الوليمة:</u>

ما شاع في زماننا، من إسراف في الولائم، حتى صارت مقلِقة ومزعِجة إلى حد كبير، عكسُ البساطة التي جاءت في السُّنة النبوية، كالحديث الذي رَواه الترمذي حَسَنا غريبا بلفظ: "أعلِنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضرِبوا عليه بالدفوف"، بقصد الإعلان والإشهار بلا إزعاج أو إضرار.

والإسراف أيضا، عكس ما جاء في الحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم: "أَوْلِم ولو بشاة"، خلافا للبذخ المنتشر بيننا في الولائم لدرجة التكلُّف أو الرياء الممقوت.

فلنتمسك بكل أحكام التيسير، لكي لا نبدأ الزواج أبدا بالمعاصي والآثام بيقين، ويبارك الله لنا فيه أجمعين.

وختاما، ندعو الله العلي القدير، بدعاء رواه الحاكم في مُستدركه على الصحيحين، عن النبيﷺ حينما يزُف المتزوج: "بارَك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير".

فبارِك اللهم للأزواج، وبارك عليهم، واجمَع بينهم في خير.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، كما فُسرت بالزوجة الصالحة والزوج الصالح، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، تقِينَا عَذَابَ النَّار وتدخلنا الجنة مع الأبرار.

آمين، يا رب العالمين.